المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية رقم: 4 س / ر ن ع **بتاريخ 28 يناير 2019**

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول التصدي لاختلاس الطاقة الكهربائية وتخريب المنشآت المتعلقة بها.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

لقد أثار انتباهي السيد المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى أن ظاهرة اختلاس الطاقة الكهربائية شهدت اتساعا كبيرا بمجموع التراب الوطني، الأمر الذي ترتب عنه استنزاف للطاقة وإتلاف الشبكة الكهربائية والأجهزة المرتبطة بها، إلى جانب تكبيد المالية العامة خسائر ضخمة، وارتفاع المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد بسبب الصقعات الكهربائية. كما أن مستخدمي المكتب المكلفين بضبط حالات اختلاس الطاقة الكهربائية يتعرضون للتهديد ولأشكال عنف مختلفة بشكل يؤثر سلبا على أداء مهامهم.

ومعلوم لديكم أن المشرع المغربي وضع عدة مقتضيات قانونية زجرية تعاقب على اختلاس قوى كهربائية وتخريب المنشآت المتعلقة بها، وأقر لها بحسب الأحوال إما عقوبات جنحية (الفصلان 521 و595) أو جنائية (إذا اقترنت السرقة بظروف مشددة أو حينما يتعلق الأمر ببعض أفعال التخريب والإتلاف).

ومن جهة أخرى، فإن بعض أعوان المكتب المذكور المكلفين بمهمة ضبط المخالفات المتعلقة باستعمال الطاقة الكهربائية - يتعرضون بمناسبة قيامهم بمهامهم لاعتداءات أو تهديدات مما يعيق أداءهم لمهامهم. الأمر الذي يتطلب منكم دعمهم ومساعدتهم في القيام بواجباتهم وتوفير الحماية الجنائية اللازمة لهم، عن طريق متابعة المعتدين وتطبيق المقتضيات الزجرية المناسبة في حقهم.

ونظرا لجسامة الخسائر اللاحقة بالطاقة الكهربائية الوطنية وتجهيزاتها، واعتبارا للدور المنوط بكم في حماية المال العام والمنشآت العمومية التي تشكل التجهيزات الطاقية إحدى مكوناتها، وتنفيذا للمقتضيات القانونية أعلاه، فإني أدعوكم إلى ما يلي:

- التعامل بكل صرامة مع حالات اختلاس الطاقة الكهربائية والاعتداءات التي تلحق تجهيزاتها، عبر فتح أبحاث قضائية واتخاذ تدابير حازمة في حق مرتكبيها؛

- التعاطي بإيجابية وفعالية مع الشكايات والتظلمات التي يقدمها لكم أعوان المكتب الوطني للكهرباء او غيرهم من باقي شبكات توزيع الكهرباء، واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها؛
- دعوة الشرطة القضائية التابعة لكم إلى التنسيق مع أعوان المكتب الوطني للكهرباء لضبط حالات سرقة الطاقة الكهربائية او تخريب تجهيزاتها، وذلك سعيا، أولا لحماية الموظفين والأعوان المكلفين بضبط المخالفات خلال تدخلاتهم، وثانيا لضبط عمليات الاختلاس في حالة تلبس؛
- تقديم الملتمسات اللازمة أمام المحاكم لتحقيق الردع الخاص والعام بشأن اقتراف الجرائم المتصلة بالاعتداء على الطاقة الكهربائية؛
- السهر على تبليغ المكتب الوطني للكهرباء أو الجهة المشتكية بالمتابعات القضائية المفتوحة في مواجهة الأشخاص المرتكبين للاعتداءات على الطاقة الكهربائية وتجهيزاتها.

ونظرا لأهمية التعليمات أعلاه، أدعوكم إلى التقيد بها بكل حزم وصرامة، والرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبة.

والسلام.